وبموجب هذا القانون، حصرت حقوق استغلال المياه واستخراج الكهرباء في الشركة. وقد جاء في المادة الثالثة من عقد الامتياز: «تمنح الشركة امتيازاً مطلقاً باستعمال نهر الاردن وحياضه وروافـده بما فيها نهر اليرموك لتوليد الكهرباء لمدة ٧٠ سنة، ولا يسمح لاحد من سكان البلد باستخدام هذه المياه لغرض توليد الكهرباء او اي اغراض صناعية او زراعية». اضافة الى ذلك، فان هذا الامتياز يلغي او يعيد حقوق الافراد والاهالي من نهر الاردن واليرموك.

واعـطت الحكـومة للشركة ما يخولها من الحقوق لاقامة سد لتخزين مياه بحيرة طبريا، وسحب ما تراه مناسبا من المياه، ونقلها بالأقنية التي تقتضيها الحاجة الى محطات الكهرباء. وقد ترك هذا الأمر اثره على الواقع الزراعي الفلسطيني حيث تقع اجود الاراضي داخل منطقة الامتياز[٢٦].

وقد استغل الامتياز أبشع استغلال لجهة اغتصاب الارض، فقد وجد فيه الصهيونيون فرصتهم للحصول على الاراضي التي تستجيب وخدمة تحقيق مخططهم. وقد جاء في المادة الرقم ١٠ من قانون امتيازات الكهرباء الذي يحمل الرقم ٩ لسنة ١٩٢٧، ما يعطيهم هذا الحق. فقد ذكـرت المادة انه «على المندوب السامي، بناء على طلب الشركة الكتابي، او بالنيابة عنها، وعلى نفقتها، او في حالات تعذر الشراء باتفاق متبادل لقاء دفع تعويض عادل توافق عليه الشركة، او تعذر الاتفاق وفقاً لاحكام اي قانون مرعي الاجراء في فلسطين اذ ذاك، ان ينزع ملكية العقارات او الاراضي او الابنية، او الحقوق الارتفاقية اللازمة للقيام بحقوق الشركة، او القيام بتعهداتها بمـوجب هذا الامتياز، ويشمل هذا بناء السدود وانشاء الاحواض لخزن المياه وبناء القنالات ومحـطات القـوة ومحـطات المحـولات واقامة الاعمدة ومد خطوط الكهرباء الهوائية والكابلات الارضيـة وانشـاء المبـاني الضرورية والمكـاتب والمستـودعات والمنازل والمخازن وخلافها من المـؤسسـات التي يتطلبها هذا الامتياز لاجل توليد القوة الكهربائية ونقلها وتوزيعها في منطقة الامتياز، ولأجل بناء الطرق والجسور والخطوط الحديدية الخاصة والأرصفة البحرية وخلافها من وسائل المواصلات الضرورية لاغراض هذا الامتياز.

«ويشترط على الشركة، او اذا كلما اقتضت الضرورة، ان تودع لدى المندوب السامي مبلغاً من المال، أو ان تعطي كفالة وافية بدفع مبلغ من المال، مما يعتبره المندوب السامي كافياً لان يكون تعويضاً عادلاً عن الاملاك والاراضي والابنية او الحقوق الارتفاقية المنوي نزع ملكيتها. وتصرف هذه المبالغ اذا استملكت هذه الاملاك الى دفع التعويض الواجب دفعه بسبب الاستملاك، وعلى الشركة ان تدفع، لدى الطلب، اي رصيد يقتضى دفعه لذلك الغرض»[٢٧]

وبموجب ذلك، فقد تم تمليك الشركة مساحة ١٨ الف دونم، كما استملكت الشركة، ايضاً، جميع الدور والمباني التي هدمت بسبب عمليات اقامة محطة ياركون للقوة بجوار جريشة على نهر العوجا، وذلك بموجب المادة ١٤ من القانون اعلاه، التي نصت بأن «على المندوب السامي، بناء على طلب صاحب الامتياز الخطي، وعلى نفقته، ان ينزع ملكية طاحونة جريشة، وأي ملك او ارض او مبان او مرافق مقتضاة لانشاء سد الهدار، وبناء القناة، ومحطة القوة في جريشة او بالقرب منها، وبناء طاحونة الدميق والمباني والمكاتب والمستودعات والدور والمنازل وسواها، ولاجل انشاء الطرق والجسـور والخطوط الحديدية والخصوصية والأرصفة وغير ذلك من وسائل المواصلات الضرورية، لقاء دفع تعويض عادل»[٢٨].

وتجاوز الامتياز مستويات أعلى واشمل من التحكم بحصر مياه الاردن واليرموك والعوجا